

لا اصله وفرعه **وعد الخطا** وهو  
 ان يقصد ضربيه **بالقتال**  
 غالب كعرب بمعنى ضيقة  
 فتمت المشروب فلا تؤد عليه  
 بل تجب دية مغلظة **موجلة**  
**في ثلاث سنين** ويذكر المص  
 بيان تغليظها ثم شرع المص في ذكر  
 من يجب عليه القصاص المأخوذ  
 من اقصاص الاثراي تتبعه  
 لان المجني عليه يتبع اجنابا  
 فباخذمتلكا **ونرايها وجوب**  
**القصاص في القتل اربعة** ونسب  
 بعض النسب فصل ويشرايط وجو  
 القصاص اربع الاول ان يكون  
**القاتل بالفاقة** قصاص على  
 صبي ولو قال انا الان صبي  
 صدق بل يعين الثاني ان يكون  
 القاتل **عاقلا** فبمع القصاص  
 من مجنون الا ان تقطع جنونه

اطرافه اسلام وامن فيهدرائ  
 الحربي والمراد في صق المسلم  
**فان على منم** اي على المجني  
 عليه عن المجاني في صورة العتق المحض  
**وجبت على القاتل دية مغلظة**  
**في مال القاتل** ويذكر المص  
 بيان تغليظها **واخطا المحض**  
 ولعموان يرمى الى شيء كصيد  
**فيصيب رجلا فيقتله** فلا تؤد  
 عليه اي الرامي بل تجب دية  
**مخففة** ويذكر المص بيان  
 تخفيفها على العاقلة **موجلة**  
 عليهم **في ثلاث سنين** يوضا  
 كل سنة منها قدر تلك دية كاملة  
 ومع الغني من العاقلة من  
 اصحاب الذهب اضر كل سنة  
 نصف دينار ومن اصحاب الفضة  
 ستة دراهم كما قاله المتولي وفيه  
 والمراد بالعاقلة عصابة والحرفي

لا

Copyrighted by Sharada University